تقدم ذكره في سورة المائدة هل هو مكة او سائر الحرم قوله تعالى ولكل امة
جعلنا منسكا الاية المنسك هاهنا والله اعلم هو المصدر من نسك ينسك
اذا ذبح للقربان فاخبر الله سبحانه انه مشروع لكل امة وليس من خصائص هذه
الامة وقد اجمع المسلمون على مشروعية التقرب بالهدي والاضحية فاما الهدي
فقد تقدم ذكر انقسامه الى واجب ومستحب واما الاضحية فاختلف اهل العلم
فيها من السلف والخلف فذهب قوم الى انها مشروعة على الوجوب وبه قال
ابو حنيفة وذهب اخرون الى انها على الاستحباب وبه قال الشافعي وعن مالك
روايتان كالمذهبين قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
الاية البدن اصلها الابل المبدنة ثم صار اسم جنس للابل ثم قيل صواف مصطفة
وقيل معقولة وقرا ابن مسعود صوافن اي معقولة احدى القوائم واستحب جمهور
اهل العلم نحرها على هذه الصفة روينا في صحيح مسلم ان ابن عمر رضي الله عنهما راى قوما
اضجعوا بدنة فقال قياما مقيدة بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة
والثوري يستوي نحرها قياما وباركة ثم امر الله سبحانه بالاكل والاطعام منها
فمن الفقهاء من حمل الامرين على الوجوب ومنهم من حملهما على الاستحباب ومنهم من
استحب الاكل واوجب الاطعام وقد تقدم ذكره قريبا وقد استدل من قال بتثليث
لحم الاضحية اما وجوبا واما استحبابا بقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر ولا دليل
فيه على التقدير ولا سيما مع معارضة قوله تعالى وكلوا منها واطعموا البائس الفقير
وقد اختلف اهل العلم بالقران في حقيقة القانع والمعتر فقيل القانع الذي
يسال والمعتر المتعرض ۝ قال الشاعر ۝
۝ لمال المرء يصلحه فيغني ۝ مفاقره اعف من القنوع ۝
• وقيل القانع الذي يقنع ولا يسال والمعتر الذي يعترى بالسؤال
قال الشاعر ۝ على مكثريهم حق من يعتريهم ۝ وعند المقلين السماحة والبذل ۝
حل الاكل بوجوبها وذلك وقت خروج الروح منها ومفهومه انه لا يحل
الاكل منها قبل ذلك وهو كذلك فلا يحل الاكل منها ولا القطع منها قبل خروج
الروح منها اجماعا ۝ سورة النور قوله جل جلاله الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية اقول قد
بينت في ما مضى ان هذه الاية مبينة لاية الحبس والاذى الذي امر الله سبحانه
به في امر الزناة في صدر الاسلام لا ناسخة له وبين الله سبحانه في هذه الاية
ان حد الزاني والزانية ان يجلدوا مائة جلدة وهذا عام في كل زان مسلما
كان او كافرا محصنا او غير محصن حرا او غير حر لكن قد اجمع اهل العلم على
تخصيص عمومها بالبكرين الحرين فان الزاني اذا كان محصنا فحده الرجم خلافا

لقوم

لقوم من اهل الاهواء حيث زعموا ان حد كل زان الجلد ولا التفات اليهم
لثبوت الرجم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر وعمر وعلي رضي الله
عنهم ولما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولما روى ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انشدك الله الا ما قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم وهو افقه منه اقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنا بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب
سنة وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا
عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وقال ابن عباس سمعت
عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنا اذا احصن من
الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل والاعتراف وقال ايضا قال عمر
خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون
بترك فريضة انزلها الله الا ان الرجم اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان
الحبل والاعتراف وقد قرانا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ثم اختلف اهل السنة فقال قوم بمقتضى
عموم الاية فاوجبوا الجلد مع الرجم في حق المحصن واليه ذهب الحسن واحمد
واسحق وداود واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت وبما روى ان عليا رضي الله
عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال اجلدها بكتاب
الله وارجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جمهورهم بنسخ الجلد عن
المحصن لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغدو
على امراة الرجل فان اعترفت فليرجمها ولم يامر بجلدها ومعلوم ان هذا بعد
حديث عبادة قبلهما لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا فيكون منسوخا فان قلت لا يجوز نسخ حديث عبادة بما روي من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث انيس لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن الله سبحانه
انه قد جعل لهن سبيلا والسبيل الذي جعله في ما نسخ لفظه وبقي حكمه الرجم للشيخ
والشيخة فيجب عند ابن حنبل جلد المحصن ورجمه بالايتين ويجب جلد غير المحصن باحدى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)